الداخل ثبتت عليها بذلك ويصير غاصبا فان الغصب اثبات اليد العادية وهذا قد ثبتت يده بدليل انهما لو تنازعا
في الدار ولا بينة حكم بها لمن هو فيها دون الخارج منها ولنا انه غير مستول عليها فلم يضمنها كما لو دخلها باذنه
او دخل صحراء ولانه انما يضمن بالغصب ما يضمن في العارية وهذا لا تثبت به العارية ولا يجب به الضمان فيها
فلذلك لا تثبت به الغصب اذا كان بغير اذن **مسألة** وان غصب كلبا فيه نفع او خمر ذمي لزمه ردهما اذ الغصب
كلبا يجوز اقتناؤه وجب رده لانه يجوز الانتفاع به واقتناؤه فاشبه المال وان اتلفه لم يغرمه وفيه
اختلاف ذكرناه في كتاب البيع وهو مبني على جواز بيعه وان حبسه مدة لم يلزمه اجره لانه لا يجوز اجارته وقد ذكرناه
في باب الاجارة وان غصب خمر ذمي لزمه ردها لانه يقر على شربها وان اتلفها لم يلزمه قيمتها سواء اتلفه مسلم او
ذمي وسواء كان لمسلم او ذمي نص عليه احمد في رواية ابي الحرث في الرجل يهريق مسكر المسلم او الذمي خمرا
فلا ضمان عليه وكذلك الخنزير وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك يجب ضمان الخمر والخنزير
اذا اتلفهما على ذمي قال ابو حنيفة ان كان مسلما بالقيمة وان كان ذميا بالمثل لان عقد الذمة قومها كنفس
الذمي وقد عصم خمر الذمي بدليل ان المسلم يمنع من اتلافها فيجب ان يقومها ولانها مال لهم يتمولونها لما روي عن
عمر رضي الله عنه ان عامله كتب اليه ان اهل الذمة يمرون بالعاشر ومعهم الخمر فكتب اليه عمر ولوهم بيعها و
خذوا منهم عشر ثمنها فاذا كانت مالا لهم وجب ضمانها كسائر اموالهم ولنا ما روى جابر رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام متفق على صحته وما
حرم بيعه لا لحرمته لم تجب قيمته كالميتة ولان ما لم يكن مضمونا في حق المسلم لا يكون مضمونا في حق الذمي كالمرتد
ولانها عين غير متقومة فلا تضمن كالميتة ودليل انها غير متقومة في حق المسلم فكذلك في حق الذمي فان تحريمها ثبت
في حقهما وخطاب النواهي لا يتوجه اليهما فما ثبت في حق احدهما ثبت في حق الاخر ولا نسلم انها معصومة بل متى
اظهرت حلت اراقتها ثم لو عصمها ما الزم تقويمها فان نساء اهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين
وقولهم انها مال عندهم ينتقض بالعبد المرتد فانه مال عندهم واما حديث عمر رضي الله عنه محمول على انه اراد
ترك التعرض لهم وانما امر باخذ عشر اثمانها لانهم اذا تبايعوا وتقابضوا حكمنا لهم بالملك ولم ننقضه وتسميتها
اثمانا مجاز كما سمى الله تعالى ثمن يوسف عليه السلام ثمنا فقال وشروه بثمن بخس **فصل** وان غصب
من مسلم خمرا حرم ردها ووجبت اراقتها لان ابا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام
ورثوا خمرا فامر باراقتها فان اتلفها او تلفت عنده لم يجب ضمانها لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه ولان ما حرم الانتفاع به لم يجب ضمانه كالميتة والدم فان امسكها
حتى صارت خلا لزمه ردها لانها صارت خلا على حكم ملكه فلزمه ردها فان تلفت ضمنها له لانها مال المغصوب
منه تلف في يد الغاصب فان اراقها فجمعها انسان فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لانه اخذها بعد اتلافها وزوال
اليد عنها **مسألة** وان غصب جلد ميتة فهل يجب رده على وجهين هو بناء على طهارته بالدباغ وفيه روايتان
فمن قال بطهارته اوجب رده لانه يمكن اصلاحه فهو كالثوب النجس ومن قال لا يطهر لم يوجب رده لانه لا سبيل
الى اصلاحه فان اتلفه او اتلف ميتة بجلدها لم يضمن لانه لا قيمة له بدليل انه لا يحل بيعه **مسألة** وان دبغه وقلنا
بطهارته لزمه رده كالخمر اذا تخللت ويحتمل ان لا يجب رده لانه صار مالا بفعله بخلاف الخمر وان قلنا لا يطهر لم يجب
رده لانه لا يباح الانتفاع به ويحتمل ان يجب رده اذا قلنا يباح الانتفاع به في اليابسات لانه نجس يباح الا
نتفاع به فاشبه الكلب وكذلك جلد الذبح **مسألة** وان استولى على حر لم يضمنه بذلك لانه لا يثبت الغصب فيما ليس بمال
بمال كالحر فانه لا يضمن بالغصب انما يضمن بالاتلاف وان حبس حرا فمات عنده لم يضمنه لانه ليس
الا ان يكون صغيرا ففيه وجهان احدهما لا يضمنه لانه حر اشبه الكبير وهذا مذهب الشافعي والثاني **مسألة**
يضمنه لانه لا يمكن الاستيلاء عليه من غير جناية منه اشبه العبد الصغير فان قلنا لا يضمنه فهل يضمن ثيابه وحليه
على وجهين احدهما لا يضمنه لانه تبع له وهو تحت يده اشبه ثياب الكبير والثاني يضمنه لانه استولى عليه اشبه

ماو

١٤٩

مالو كان منفردا **مسألة** وان استعمل الحر كرها فعليه اجرته لانه استوفى منافعه وهي متقومة فلزمه ضمانها
كمنافع العبد **مسألة** وان حبسه مدة فهل يلزمه اجرته على وجهين اذا حبسه مدة لمثلها اجرة ففيه وجهان
احدهما يلزمه اجر تلك المدة لانه فوت منفعته وهي مال يجوز اخذ العوض عنها فضمنت بالغصب كمنافع العبد
والثاني لا يلزمه لانها تابعة لما لا يصح غصبه فاشبهت ثيابه اذا تلفت عليه واطرافه ولانها تلفت تحت يده فلم يجب
ضمانها كما ذكرنا ولو منعه العمل من غير حبس لم يضمن منافعه وجها واحدا لانه لو فعل ذلك بالعبد لم يضمن منافعه
فالحر اولى ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يلزمه ضمانها لانها تابعة لما لا تثبت اليد عليه في الغصب وهذا كله مذهب
الشافعي **فصل** قال الشيخ رحمه الله ويلزمه رد المغصوب ان قدر على رده وان غرم عليه اضعاف قيمته
وجملة ذلك ان المغصوب متى كان باقيا وجب رده لقول النبي صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترده رواه
ابو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن وروى عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ياخذ احدكم متاع اخيه لاعبا ولا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها رواه ابو داود ويعني انه يقصد المزح مع صاحبه
باخذ متاعه وهو جاد في ادخال الغم والغيظ عليه ولانه ازال يد المالك عن ملكه بغير حق فلزمه اعادتها واجمع العلما
على وجوب رد المغصوب اذا كان بحاله لم يتغير ولم يشتغل بغيره **مسألة** فان غصب شيئا لزمه رده وان غرم
عليه اضعاف قيمته لانه جنى بتعديه فكان ضرر ذلك عليه فان قال الغاصب خذ مني اجر رده وتسلمه مني ههنا و
بذل له اكثر من قيمته ولا يسترده لم يلزم المالك قبول ذلك لانها معاوضة فلا يجبر عليها كالبيع فان قال المالك
رده لي في مكانه الذي نقلته اليه لم يملك الغاصب رده لانه اسقط عنه حقا فسقط وان لم يقبله كما لو ابراه من
دينه وان قال رده لي الى بعض الطريق لزمه لانه يلزمه جميع المسافة فلزمه بعضها المطلوب وسقط ما
اسقطه كما لو اسقط عنه بعض دينه وان طلب منه حمله الى مكان اخر في غير طريق الرد لم يلزم الغاصب ذلك سواء
كان اقرب من المكان الذي يلزمه رده اليه او لا لانه معاوضة وان قال دعه في مكانه واعطني اجرة رده لم يلزمه ذلك
وما اتفقا عليه من ذلك جاز لان الحق لهما لا يخرج عنهما **مسألة** وان خلطه بما يتميز منه لزمه تخليصه ورده
مثل ان يخلط حنطة بشعير او بسمسم او صغار الحب بكباره او زبيبا اسود باحمر لما ذكرنا واجر المميز عليه كاجر
رده ان ابعده وان امكن تمييز بعضه وجب تمييز ما امكن منه وان لم يمكن تمييز شيء منه فسنذكره ان شاء الله تعالى
مسألة وان بنى عليه لزمه رده وان انتقض وتفصل الثوب وبهذا قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب رد الخشب
والحجر لانه صار تابعا لملكه يستضر بقلعه فلم يجب رده كما لو غصب خيطا فخاط به جرح عبده ولنا انه مغصوب امكن
رده ويجوز له فوجب كما لو بعد العين ولا يشبه الخيط الذي يخاف على العبد من قلعه لانه لا يجوز رده لما في ضمنه من
تلف الادمي ولان حاجته الى ذلك تبيح اخذه ابتداء بخلاف البناء **مسألة** وان سمر بالمسامير بابا لزمه قلعها وردها
لما ذكرنا من الحديث **فصل** وان غصب فصيلا فادخله داره فكبر ولم يخرج من الباب وادخلها داره ثم بنى الباب
ضيقا لا يخرج منه الا بنقضه وجب نقضه ورد الفصيل والخشبة كما ينقض البناء لرد الساجة وان كان حصوله
في الدار بغير تفريط من صاحب الدار نقض الباب وضمانه على صاحب الفصيل لانه لتخليص ماله من غير تفريط
من صاحب الدار واما الخشبة فان كان كسرها اكثر ضررا من نقض الباب فهي كالفصيل وان كان اقل كسرت ويحتمل
في الفصيل مثل هذا متى كان ذبحه اقل ضررا ذبح واخرج لحمه الا انه في معنى الخشبة وان كان حصوله في الدار
بعد وان من صاحبه كرجل غصب دارا او ادخلها فصيلا او خشبة او تعدى على انسان فادخل داره فرسا او
نحوها كسرت الخشبة وذبح الحيوان وان زاد ضرره على نقض البناء لان سبب هذا الضرر عدوانه فلو نقض عليه
ولو باع دارا فيها خوابي لا تخرج الا بنقض الباب او خزائن او حيوان وكان نقض الباب اقل ضررا من بقاء
ذلك في الدار او تفصيله نقض وكان اصلاحه على البايع لانه لتخليص ماله وان كان اكثر ضررا لم ينقض لانه لا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)